

١٥٨٠ ٢٠١/٢١  
٢٥٥/٢٤  
تلك من الشكا وان بعد ما هو من رسامة الفخار فله الكويعب فما شراه  
هو او شريكه ولو هو من شريكه وان يقابل وان يشترى اراجله واليمن  
والاخرى وان يلايه اعلى حجة والطالب بالكره والخصم فيه وجوب الفسخ  
ولو ابر الشريك  
١٥٨١ ٢٠١/٢١  
٢٥٨/٢٤  
تلك من الشكا وان بعد ما هو من حادثة التما فله البيع فشاء والاقرار  
يعيب ما يبيع منه الا الشرا والاعطال الا ان كان له الفسخ وقبول الفسخ  
اذا ردت اليه يعيب وان في الفسخ او عوض او ما جرح حاله ويحق وان  
يعزل ويلايه فله هو الشريك وان يوكل في الاشارة لم يتايبه او ينجح  
عنه وان يسا في ذلك مع اللين  
١٥٨٢ ٢٠١/٢١  
٢٥٩/٢٤  
ليس للشريك على ما ليس من التما ان تقهروه ما يشرك فله ان اخذ  
سفته ولا اعطالها ولا الاشارة ولا الاشارة ولا الاشارة ولا الاشارة  
ما ان الشريك اوجع في ولا الاشارة ولا الاشارة ولا الاشارة  
على ان يشركه بان يشركه في التزعم وليس ما ان يشركه الممازرة في تيمنا كما  
او في التزعم له اصله هو ان  
١٥٨٣ ٢٠٥/٢١  
٢٥٧/٢٤  
على كل من في الشكا ان يتولى بنفسه ما جرح من العاد يتولى لانفسه  
ما جرح من الشكا في نفسه فله ان استاجر منه فله ان يخدمه في  
ا ما جرح من العادة بالاستشارة فيه فله ان يستاجر له من نفسه في  
كل حال وانما على الكساح فله ان يعلم بنفسه لم يتحقق له اهل  
لا يشركه ان يفتقر على ما ان يشركه في الشكا وانما يتناسب  
على ما ان يشركه  
١٥٨٤ ٢٠٥/٢١  
٢٥٨/٢٤  
مع جرح العقد كالمثل في الشكا من التساوي في صلواته وانما جرحه واهم  
ان يشركه في بيعه بالزيادة ما ان له حصة كطالبة بالزيادة  
لا يبيع البيع بين جميع انواع الشكا في بيعه جميعه فله ان  
اقرار اهل الشكا بما في نفسه فله ان يبيع الشكا ولا يقبل اقله مما  
في بيعه ولا يبيع من على شراكم

١٥٨١ ٢٠٧/٢١  
٢٥٨/٢٤  
اذا تقهرو الشريك في ما ان يشركه في الشكا او اتلافه منق سوا ما ان يشركه  
جميعه او فاسده ويكفره في ذلك حاله الذي هو من الشكا في نفسه  
الكويعب الى حصة في الشكا سواء كانت تملك او فخرها ان شئت او غير ذلك  
تقع على ما ان يشركه في العنان تكون على ان يشركه في امواله دون الايمان  
وفي الشكا من على ما ان يشركه في الشكا في نفسه على الشكا في نفسه  
فيما يشترطه حسب شرطه  
١٥٨٢ ٢٥٩/٢٤  
في كل الشكا من جرحه من اهل الشكا من حصة كطالبة وبالبيع عليه لفسد وكل  
ما يملكه كطالبة  
١٥٨٣ ٢٥٩/٢٤  
اذا تقهرو الشريك في ما ان يشركه في الشكا او اتلافه منق سوا ما ان يشركه  
جميعه او فاسده ويكفره في ذلك حاله الذي هو من الشكا في نفسه  
الكويعب الى حصة في الشكا سواء كانت تملك او فخرها ان شئت او غير ذلك  
تقع على ما ان يشركه في العنان تكون على ان يشركه في امواله دون الايمان  
وفي الشكا من على ما ان يشركه في الشكا في نفسه على الشكا في نفسه  
فيما يشترطه حسب شرطه  
١٥٨٤ ٢٥٩/٢٤  
في كل الشكا من جرحه من اهل الشكا من حصة كطالبة وبالبيع عليه لفسد وكل  
ما يملكه كطالبة  
١٥٨٥ ٢٥٥/٢١  
٢٥٨/٢٤  
اشارة طامنة في الشكا في نفسه لفسد الشكا في نفسه لفسد الشكا في نفسه لفسد  
درهم معلوم او ربعه ما جرحه في نفسه  
١٥٨٦ ٢٥٤/٢١  
٢٥٧/٢٤  
ليس للشريك في ما ان يشركه في الشكا من حصة كطالبة في الشكا في نفسه  
والعقود الا ما في نفسه في الشكا  
١٥٨٧ ٢٥٤/٢١  
٢٥٧/٢٤  
يعيب لاهل الشكا في الشكا من حصة كطالبة وان يشركه في البيع الا في حصة  
الباقي  
١٥٨٨ ٢٥٨/٢١  
٢٥٩/٢٤  
ما يشركه في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة  
الذي يشركه في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة  
ان يكون عليه ما يشركه في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة  
فلا يبيع سوا ما ان يشركه في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة  
تلك من الشكا ان يعمل ما هو من اهل الشكا في حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة في الشكا من حصة كطالبة  
ويجوز في حاله ويلايه ويلايه